

تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها رقم (7/ ز)

لسنة ٢٠٢١

صادر بموجب المادة ٢١ من قانون الزراعة وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

المادة ١

الباب الاول

التعريفات

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير : وزير الزراعة.

المديرية : مديرية الوقاية والصحة النباتية أو أي مديرية يتقرر تكليفها بالمهام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المدير : مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية.

اللجنة : لجنة تسجيل المبيدات.

الرئيس : رئيس لجنة تسجيل المبيدات.

الجهة

المؤسسة في بلد المنشأ خارج المملكة الأردنية الهاشمية المعنية بتسجيل

الحكومية

: المبيدات وإلغاء تسجيلها وإجازة استعمالها و/ أو تنظيم تصنيعها وتداولها

المختصة في

بما في ذلك الاستيراد والتصدير والاتجار المحلي في ذلك البلد.

بلد المنشأ

- شهادة التسجيل : الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة في بلد المنشأ المبينة بأن المبيد قد تم تسجيله لديها لحساب الشركة الصانعة. في بلد المنشأ
- شهادة التسجيل : الوثيقة التي تصدرها الوزارة للشركة المفوضة بتسجيل المبيد أو المصنعة أو المجهزة داخل الأردن.
- شهادة الاستعمال : الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة في دولة ما تؤكد فيها بأن المبيد مسموح باستخدامه وبيعه في تلك الدولة.
- المبيد : المواد أو المستحضرات التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية أو لمكافحة أمراض النباتات أو الحشرات أو القوارض أو الحشائش أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد أو المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات.
- المبيد مقيد الاستعمال : المبيد الذي يحظر استعماله إلا بواسطة أصحاب الخبرة في مجال استخدام المبيدات.
- المبيد المحظور : المبيد الذي منعت جميع أوجه استعماله بإجراء تنظيمي نهائي من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة.
- المبيدات الزراعية : المبيدات التي تستخدم لغايات مكافحة الآفات الزراعية وتشمل المبيدات الفطرية، المبيدات الحشرية المبيدات العشبية ومبيدات الحلم ومبيدات النيماتود ومبيدات الجراد ومبيدات القواقع ومعقمات التربة والبذور والزيوت الصيفية والشتوية بالإضافة الى المواد اللاصقة والناشرة وغيرها من المبيدات الزراعية، والتي تتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO)).
- مبيدات القوارض : عبارة عن مركبات كيميائية سامة مختلطة تستخدم للقضاء على القوارض .
- مبيدات الصحة العامة : المبيدات التي تستخدم لمكافحة آفات الصحة العامة ونواقل الامراض داخل وخارج المنازل وتشمل مكافحة الآفات الحشرية ومعقمات المخازن وغيرها من مبيدات الصحة العامة، والتي تتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العالمية (WHO).
- المبيدات : مبيدات جاهزة للاستعمال تستخدم داخل المنازل لمكافحة آفات الصحة

الحشرية العامة وتشمل مكافحة الحشرات الزاحفة والطائرة والقوارض وتتبع القواعد
المنزلية الفنية الصادرة من منظمة الصحة العامة (WHO).

الهيئات الدولية : المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بحماية صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة كمنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ووكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) والمنظمات الحكومية المشابهة في دول الاتحاد الأوروبي واليابان أو أي وكالة حماية بيئة أو أي هيئة مختصة في أي بلد تقرها اللجنة.

المصائد : تستخدم لرصد أو للتقليل من أعداد الحشرات المستهدفة في المناطق الزراعية أو السكنية وتستخدم فيها الطعوم المختلفة وتكون إما ضوئية أو فرمونية أو لاصقة .

القسم : قسم المبيدات وهو المعني بتنفيذ أحكام ومتابعة تعليمات تسجيل المبيدات. العينة القياسية : وهي عينة عالية النقاوة معتمدة (certified) من المادة الفعالة للمبيد المراد تحليله (Analytical standard) مرفقا معها شهادة تحليل.

المختبر : وهو مختبر الفحص والاختبار والمعايرة الذي تم منحه الاعتماد من قبل المعتمد لدى : جهة محايدة بكفاءة وأهلية المختبر والذي يضمن العمل على تطبيق متطلبات المواصفة الإدارية والفنية للممارسات الجيدة للمختبرات.

الشركة : هي الشركة التي تقوم باكتشاف للمادة الفعالة لأول مرة (Inventor)).
المخترعة

الشركة : هي الشركة التي تقوم بتصنيع المواد الفعالة للمبيد (basic producer).
المصنعة

الشركة : هي الشركة المشكلة للمستحضر التجاري (Formulator).
المجهزة

هي الدول التي يطبق فيها نظام التسجيل المتكامل وهو مجموعة من الاختبارات التي تتم على المبيد قبل الترخيص بتسجيله واستخدامه بما فيها دول ذات : أنظمة تسجيل : اختبارات ودراسات السمية وتشمل دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان وإية دولة تعتمدها متطورة : اللجنة.

رخصة تصنيع : الرخصة الصادرة من الوزارة وتكون معنية بترخيص خطوط إنتاج المبيدات المبيدات أو : وحسب أنماط تصنيعها، تكون صلاحيتها لمدة خمس سنوات وتنتهي بنهاية إجازة تصنيع السنة الخامسة وتجدد لمدة خمس سنوات.

الملف : هي مجموعة الوثائق المكتملة والمطلوبة لتسجيل المبيد حسب ما ورد في هذه التعليمات.

المفتش : موظف في المديرية و/ أو في مديريات الزراعة يحمل صفة الضابطة العدلية يكلفه الوزير بتنسيب من المدير وفقا لأحكام قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ للقيام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات والتي تخص أعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت المعنية بتصنيع وتجهيز وتداول وبيع المبيدات.

المسار السريع : عبارة عن منح أولوية تسجيل المبيدات للمصانع المحلية في حال تحقيق المتطلبات من حيث تقديم الوثائق الرسمية وعينات التحليل وفي حال اكتمال الشروط يتم عرضه على أول اجتماع للجنة .

المادة ٣

الباب الثاني

تسجيل المبيدات

تشمل المواد المنصوص عليها في هذا الباب المبيدات بغرض السماح باستعمالها في المملكة الاردنية الهاشمية الأردنية الهاشمية كما تشمل تجديد وإلغاء وإعادة تسجيلها

المادة ٤

لا يجوز تسجيل المبيدات إلا لمؤسسة أو شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين واحدى غاياتها صنع مبيدات الحشرات والقوارض (٢٠٢١١٠) او صنع مبيدات الآفات الزراعية والمنتجات الكيميائية الزراعية (٢٠٢١٢٠) او تجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١) او تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة

(٤٧٧٣٣٢) ويكون مرخص لها باستيراد او تصنيع او تجهيز او تداول المبيدات وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٥

لا يجوز تسجيل أي مبيد من المبيدات الموصوفة تاليا ولا ينظر بطلب تسجيلها لأغراض التداول المحلي:

١. المبيدات المحظور استعمالها في المملكة الاردنية الهاشمية.
٢. المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو وبيئية و/ أو التي تحتوي على مواد كيميائية تسبب أوراما سرطانية أو تشوهات خلقية و / أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان.

المادة ٦

أ. يسمح بتسجيل المبيدات من دول ذات أنظمة تسجيل متطورة.
ب. يسمح بتسجيل المبيدات من دول لا يوجد لديها أنظمة تسجيل متطورة بعد التأكد من وجود ما يثبت وجود شبيه مسجل في دولة ذات أنظمة تسجيل متطورة من حيث تركيز المادة الفعالة و نمط التصنيع واستخدامات المبيد ومنشور على قاعدة البيانات للمواقع الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة لهذه الغاية.

ج. يسمح بتسجيل المصائد المحتوية على مبيد ومادة جاذبة بالشروط التالية :

١. ان تكون المادة الفعالة مسجلة في بلد المنشأ
٢. ان تكون المصائد مسجلة او مستعملة او مسموح بتداولها او مسجلة لغايات التصدير في بلد المنشأ بعد احضار ما يثبت ذلك بشهادة مصدقة حسب الأصول من الجهة الحكومية المسؤولة عن التسجيل في بلد المنشأ على ان تكون من دول ذات نظام تسجيل متطور (الاتحاد الاوروبي / امريكا/ المملكة الاردنية الهاشمية المتحدة استراليا /اليابان / كندا).
- د. ان يتم الالتزام بالمتطلبات الاخرى المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات باستثناء الفقرة (ب) منها .

المادة ٧

- أ. يسمح للمصانع المحلية بتسجيل مبيدات لغايات التصدير ضمن الشروط التالية:
١. أن يخضع تسجيل المبيدات لغايات التصدير لإجراءات تسجيل المبيدات ضمن التعليمات المعمول بها .
 ٢. اعتماد ملصق خاص للمبيد (بطاقة بيان) على أن يكتب عليها بعبارة واضحة ((ملصق لغايات التصدير))
 ٣. أن يكون لاستعمالات المبيد مرجعية علمية وعالمية في ملف المبيد
 ٤. أن لا يتم طرح المبيدات لغايات التصدير في الأسواق المحلية
- ب. في حال إعادة أي إرسالية من المبيدات المسجلة يجري عليها الآتي :
١. تزويد الوزارة بمخاطبة رسمية من الجهة المستوردة توضح أسباب رفض الإرسالية
 ٢. ادخال الارسالية بتعهد جمركي من صاحب العلاقة يفيد بعدم التصرف بالبضاعة الا بعد استيفاء كافة المتطلبات الواردة في هذه الفقرة وتحمله التبعات المالية والقانونية .
 ٣. اذا كانت الارسالية من المبيدات المسجلة والمسموح تداولها في المملكة الاردنية الهاشمية يتم تحليل عينة من المبيد وفي حال اجتيازها للفحوصات المخبرية يتم تقديم تعهد من الشركة الصانعة بعدم بيعها في السوق المحلي الا بتغيير الملصقة (بطاقة البيان) وحسب الملصقة المعتمدة في الأردن .
 ٤. في حال كانت الارسالية المرتجعة لمبيد مسجل لغايات التصدير وغير مسموح تداولها داخل المملكة الاردنية الهاشمية على صاحب العلاقة التعهد بعدم التصرف بالبضاعة وعدم طرحها في السوق المحلي لحين إعادة تصنيعها او إعادة تصديرها خارج اراضي المملكة الاردنية الهاشمية او اتلافها حسب الاصول في حال عدم القدرة على التصدير وعلى نفقة صاحب العلاقة.

المادة ٨

إذا كان المبيد مصنعا بغرض التصدير من قبل شركة مصنعة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ومسجلا في بلد المنشأ يجب أن يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل وشهادة استعمال مصدقة حسب الأصول من إحدى الدول ذات أنظمة تسجيل متطورة أو من أي دولة أخرى تعتمدها اللجنة.

المادة ٩

لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو استيراد أو تداول أي مبيد غير مسجل لدى الوزارة وتستثنى المبيدات الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة من إلزامية التسجيل ليسمح باستيرادها للأغراض المنصوص عليها في ذات الفقرة، وفي حالة استيرادها لا يجوز التخليص عليها وإخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن خاص من المديرية وكما يلي:

أ. المبيدات التي تستوردها الوزارة أو وزارة الصحة أو وزارة البيئة أو أي جهة حكومية أخرى بغرض استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطاتها شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو من المبيدات المحظور استعمالها محلياً.

ب. عينات المبيدات التي تسمح الوزارة لمؤسسات الأبحاث المعترف بها باستيرادها لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية شريطة تزويد الوزارة بالنشرات الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه على أن تحمل العبوات عبارة "عينات للتجارب ليست للبيع" ويحدد المدير الكمية بعد اقرار خطة التجربة ويتم منح الجهة المعنية اذن تسليم خطي مسبق من المدير قبل الاستيراد.

ج. عينات المبيدات غير المسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تسمح الوزارة باستيرادها كعينات مسبقة للشركات المصرح لها باستيراد المبيدات وكذلك المكاتب الإقليمية للشركات الصانعة بغرض إجراء الدراسات والمشاهدات عليها على ان تقدم النشرة الفنية (Technical Data Bulletin) للمبيد المراد استيراده وأن تحمل العبوات عبارة " ليست للبيع " على ان لا تزيد الكمية على عشرين لتراً أو عشرين كغم أو عشرين عبوة لمبيدات الحشري المنزلي بعد الحصول على إذن خطي مسبق من المدير قبل الاستيراد ويجوز للمدير زيادة الكمية بناءً على نسبة الاستخدام ويستثنى من ذلك عينة المبيد الموافق على تسجيله.

المادة ١٠

يقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة الى رئيس القسم المعني على النموذج المعتمد من الوزارة على أن يرفق بالطلب حسب مقتضى الحال الوثائق التالية :-

أ. شهادة بأن الشركة مصدر المبيد شركة مخترعة للمبيد أو مصنعة أو مجهزة له وغير معبئة

على أن تكون هذه الشهادة صادرة و / أو مصادقا عليها حسب الأصول من الجهة المعنية بتسجيل المبيدات في بلد المنشأ وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها أو أن يكون مصدر المبيد مصنعا محليا مرخصا بموجب هذه التعليمات والتي تخول المصنع المحلي تجهيز أو صناعة المبيد المراد تسجيله.

ب. شهادة بأن المبيد مسجل (Registered) أو موافق أو مصدق عليه (Approved) أو مجاز أو مرخص (Cleared) ومسموح باستعماله في بلد المنشأ بنفس المواصفات التركيبية المقدمة للتسجيل من حيث اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته وتركيزها ونمط تصنيعه على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ استلامها.

ج. الشهادات والوثائق المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه الفقرة تكون صادرة من الشركة المخترعة للمبيد أو المصنعة أو المجهزة له:-

١. وثيقة تثبت بأن الشركة طالبة التسجيل مفوضة من الشركة المخترعة للمبيد أو المصنعة أو المجهزة أو وسيط التسويق في بلد المنشأ للمبيد للتسجيل أو وسيط محلي وموضحا فيها اسم المادة /المواد الفعالة الداخلة في تركيبته وتركيزها ونمط تصنيعه وأن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة من تاريخ استلامها على أن يكون مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ.

٢. شهادة تحليل للمبيد (Analysis Certificate of) على أن تكون بتاريخ جديد وموضحا ذلك على الرسم الكروماتوغرافي وحسب المواصفة الفنية للهيئات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية WHO).

٣. نسخة عربية أو إنجليزية عن طرق (تحليل المبيد) و (تحليل المتبقيات) و(تحليل المادة الفعالة) لأغراض فحص المطابقة بما يتناسب مع إمكانيات مختبرات الوزارة أو أي مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة على أن يرفق مع الطريقة الرسم الكروماتوغرافي والحسابات الناتجة عنها ونوع الجهاز المستخدم ورقمه .

٤. شهادة تركيبية المبيد (Certificate of Composition) تثبت أن مكوناته مطابقة نوعاً وكماً للمواد التي جهز منها وان تحدد نسب (Cis-Trans) فيه إذا كان المبيد يحتوي على احدى المركبات البايثرويدية وتحديد نسب (Isomer) والمواد الحاملة (المضافة) و (CAS.number) لها مع بيان الغرض من الإضافة وأن تتضمن الشهادة الاسم التجاري للمبيد وأن لا يكون قد مضى على صدورها أكثر من سنة من تاريخ استلامها.

٥. نسخة أصلية ونسختين مصورتين من (النشرة الفنية للمبيد ونشرة السلامة العامة MSDS) تبين مواصفاته وتركيبته وسميته والجرعة المضادة وخواصه الكيماوية والفيزيائية وطريقة استعماله

على المحاصيل والآفات التي يقاومها وفترة الأمان لحصاد المحصول وثباته على درجات حموضة الماء المختلفة بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل الموحد على أن تكون هذه النشرة باللغة العربية أو الانجليزية أو المترجمة لأي منهما محلقة وأن تكون مختومة من الشركة الصانعة أو المجهزة.

د. نسخة من الملصقة (بطاقة البيان) المقترحة باللغة العربية لعبوة المبيد والمعدة وفقا للشروط المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذه التعليمات.

هـ. ملصقة بلد المنشأ مترجمة الى اللغة الانجليزية أو العربية ومختومة من الشركة المخترعة أو المصنعة أو المجهزة.

و. نشرات السلامة العامة للمواد الداخلة في تركيب المنتج النهائي.

ز. طلب التسجيل الموحد معبأ ومختوما من الشركة المخترعة أو المصنعة أو المجهزة للمبيد ومختوما بخاتمها المعتمد لكل صفحة فيه شريطة أن تتطابق المعلومات الواردة بالطلب مع المعلومات المقدمة للتسجيل.

ح. فاتورة مبدائية من المصنع او الشركة المصنعة او وسيط التسويق .

ط. أية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد.

ي. الوصل المالي الذي بموجبه استيفاء البذل المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

ك. جميع المتطلبات الواردة في هذه المادة تقدم على قرص مدمج (CD) بصيغة PDF بإستثناء الطلب الموحد فإنه يتم إحضارها ورقياً وشهادة التسجيل المصدقة في حال لم تتوفر مواقع رسمية يمكن الرجوع إليها للتأكد من صحة الشهادة.

المادة ١١

أ. يتولى رئيس القسم المعني أو من يكلفه تدقيق طلب التسجيل من حيث الشكل للتأكد من أنه يتضمن كافة المعلومات المطلوب تدوينها فيه وكذلك تدقيق الوثائق المرفقة به للتأكد من استكمالها وعلى رئيس القسم المحافظة على سرية طلب التسجيل والوثائق المرفقة به.

ب. إذا تبين بأن الطلب مستكماً لكافة المعلومات ومرفقاً به الوثائق المطلوبة يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل وبتاريخ استلامه.

ج. على طالب التسجيل مراجعة القسم خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة واستيفائها للشروط المنصوص عليها بهذه التعليمات ليتم توفيرها أو استكمالها

في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ويجوز للمدير تمديدھا لمدة شهر واحد.
د. إذا لم یقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصویب الوضع خلال المهلة المنصوص علیها في الفقرة (ج) من هذه المادة یعتبر الطلب ملغى وحق لمقدمه استعادته خلال شهر واحد أو یتم بعدها إتلاف الطلب ومرفقاته وليس من حق طالب التسجيل المطالبة باستعادته بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة ١٢

یحیل رئیس القسم طلبات تسجيل المبيدات التي تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص علیها في المادة (٦) من هذه التعليمات إلى اللجنة على أن یراعى في ذلك ما يلي:-
١. یتم استلام (١٥) ملفا للمصنع الذي یتم ترخيصه لأول مره خلال سنة الترخيص على ان یخضع بعد ذلك لأحكام البند (٤) من هذه المادة
٢. أن لا یحیل إلى اللجنة أكثر من (٦ - ١٠) ملفات تسجيل في الجلسة الواحدة بالحد الأعلى بالإضافة للمواضيع الأخرى التي یتوجب عرضها على اللجنة وتقع في حدود مهامها .
٣. أن لا یعرض على اللجنة أكثر من طلبین لجهة واحدة في الجلسة الواحدة باستثناء المصانع الجديدة فیعرض لها ٣ ملفات في الجلسة الواحدة .
٤. لا یتم استلام أكثر من ملفین (طلبین) للجهة طالبة التسجيل و بعد عرض أي منها على اللجنة یحق لها تقديم ملف آخر ویستثنى من ذلك المصانع التي تم ترخيصها لأول مرة.

المادة ١٣

أ. تعتمد اللجنة قبول تسجيل المبيد على الأسس التالية:
١. فعالية المبيد
٢. الأغراض والفائدة المتوخاة من استخدام المبيد
٣. نتائج الأبحاث والتجارب التي تجري على المبيد في المملكة الاردنية الهاشمية في حال وجودها
٤. أن لا یكون المبيد من المبيدات المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات.
ب. تعتمد اللجنة الاسس الفنية الواردة في الفقرة (أ) والمعتمدة للتسجيل في بلد المنشأ للدول ذات انظمة تسجيل متطورة.
ج. یراعى عند تسجيل آفات الصحة العامة والمبيدات الحشرية المنزلية ان لا تزيد درجةسمية

المبيد على (٢٠٠٠ ملغم/كغم) عن طريق الجلد (قليلة السمية) وحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية.

د. يحق للجنة طلب تغيير الاسم التجاري لأيّة اسباب تراها موجبة لذلك.

المادة ١٤

لا يجوز أن تمتد فترة النظر في طلب تسجيل المبيد لأكثر من ستة اشهر من تاريخ تسجيله في سجل الطلبات ولا تحتسب المهل التي يتم منحها لطالب التسجيل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٥

أ. تشكل بقرار من الوزير لجنة تسجيل المبيدات برئاسة المدير او من ينوب عنه وعضوية كل من:-

١. ممثل لوزارة الصحة يسميه وزير الصحة
 ٢. ممثل المؤسسة العامة للغذاء والدواء /مختص في المبيدات - يسميه مدير عام المؤسسة
 ٣. ممثل للجمعية العلمية الملكية - يسميه رئيس الجمعية
 ٤. ممثلين للجامعات الأردنية الحكومية / كلية الزراعة - يسميه رئيس الجامعة التي يطلب منها المشاركة في أعمال اللجنة
 ٥. ممثل لوزارة البيئة /مختص بالمبيدات يسميه وزير البيئة
 ٦. ممثلين لنقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية يسميه نقيب تجار ومنتجي المواد الزراعية على أن يكون أحدهما عن المصانع المحلية
 ٧. ممثل غرفة صناعة الاردن /قطاع صناعة المبيدات يسميه رئيس الغرفة
 ٨. ممثل للمركز الوطني للبحوث الزراعية /مختص في المبيدات - يسميه مدير عام المركز
 ٩. ممثل نقابة المهندسين الزراعيين/مختص في المبيدات
 ١٠. مندوب عن مختبرات الثروة النباتية
 ١١. رئيس شعبة تسجيل المبيدات / قسم المبيدات
 ١٢. رئيس شعبة مراقبة تصنيع واستيراد المبيدات / قسم المبيدات
- ب. يكون رئيس قسم المبيدات او من ينوب عنه في المديرية عضوا ومقرراً لأعمال هذه اللجنة ويسمى المدير سكرتير للجنة.
- ج. يتم تسمية عضو بديل لكافة الجهات المختلفة عدا الوزارة.

د. يكون عضو اللجنة المسمى و كذلك بديله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

هـ. لا يجوز ان تستمر مدة ولاية اعضاء اللجنة اكثر من سنتين باستثناء اعضاء اللجنة من المديرية ويتم تسمية ممثلين بدلا من الاعضاء المنتهية ولايتهم من قبل الجهة التي يمثلونها.

المادة ١٦

- أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في الشهر على الأقل على أن لا تزيد على أربعة اجتماعات و يكون اجتماعها قانونيا إذا حضر نصف الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم.
- ب. يحق للجنة أن تدعو إلي اجتماعاتها من تراه مناسبا من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت كما يحق لطالب التسجيل أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناء على طلب مسبق يقدم للمدير .
- ج. تنتظر اللجنة في طلبات تسجيل المبيدات وإلغاء تسجيلها و إعادة تسجيلها وأية أمور أخرى تتعلق بتسجيل المبيدات والغائها.

المادة ١٧

- أ. تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- ب. توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها.
- ج. على المدير إبلاغ طالب التسجيل على عنوانه البريدي بالقرار المتخذ حيال طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة ١٨

- أ. إذا كان القرار المتخذ بالموافقة على تسجيل المبيد تعتبر هذه الموافقة موافقة مبدئية لحين استكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات و يبلغ طالب التسجيل بالقرار خلال ١٥ يوما من قرار اللجنة على أن يتم استكمال هذه المتطلبات خلال ستة شهور من تاريخ تبليغ طالب التسجيل بالموافقة.

ب. لاستكمال إجراءات تسجيل المبيد الذي تمت الموافقة المبدئية على تسجيله على طالب التسجيل تزويد المديرية بما يلي:

١. عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد أو لتر واحد على أن تحمل ملصقة مبيناً فيها (الاسم التجاري، المادة / المواد الفعالة وتراكيزها لكل لتر / كغم ، تاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء ورقم التشغيل أو الدفعة ،الواردة على شهادة التحليل والمرفقة مع العينة) على ان تكون هذه الشهادة (Certificate of analysis) أصلية صادرة من الشركة الصانعة أو المجهزة للمبيد تبين كافة الفحوصات كما ونوعاً

٢. عينة قياسية نقية (standard Analytical) من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته مرفقا مع العينة القياسية شهادة تحليل صادرة عن مختبرات الشركة المجهزة للعينة القياسية و أن تكون كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أي مختبرات أخرى تعتمد الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب ويحق للمديرية طلب كمية مضاعفة من العينات إذا دعت الحاجة لذلك

٣. نسخة من ملصقة المبيد (بطاقة البيان) المعتمدة للمبيد المستورد.

٤. الوصل المالي الذي تم بموجبه استيفاء بدل خدمات (أجر) تحليل المبيدات المقررة ج. إذا لم يقم طالب التسجيل بتوفير أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد ملغاة حكماً من تاريخ انتهاء المهلة.

د. يبلغ طالب التسجيل بإلغاء الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد خلال شهر من قرار إلغاء التسجيل.

هـ. لطالب التسجيل الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة. و. على اللجنة اتخاذ القرار للنظر بطلب الاعتراض خلال شهر من استلام الاعتراض ويكون قرارها نهائياً غير قابل للاعتراض. ويبلغ طالب التسجيل بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من قرار اللجنة.

ز. يحق لطالب التسجيل الذي صدر قرار نهائي بإلغاء طلب تسجيله استرداد الملف من الوزارة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي .

المادة ١٩

أ. إذا قام طالب التسجيل بتوفير المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذه التعليمات يتم تحويل عينة المبيد إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى

مع طرق تحليل المبيد و العينة القياسية.

ب. إذا تبين أن نتيجة تحليل العينة الأولى من المبيد غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة يحق لطالب التسجيل أن يتقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد على أن يقوم بدفع أجور التحليل المقررة. وإذا كانت نتيجة الفحص مخالفة لنتيجة الفحص الأول يتم فحص عينة ثالثة في مختبر غير الذي فحصت فيه العينة الأولى والثانية ان امكن وتكون نتيجة الفحص الثالثة نهائية.

ج. إذا تعذر لأسباب فنية تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل المملكة الاردنية الهاشمية على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد مصدقة حسب الاصول من مختبر معتمد من خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

د. إذا تبين من طرق التحليل المرفقة بطلب التسجيل أن أي منها غير معتمدة أو غير مستخدمة في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة يتم إخطار طالب التسجيل بذلك ليقوم بتقديم الطرق التي يمكن استخدامها في تحليل المبيد.

هـ. تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد ملغاة حكماً:

١. إذا لم تجتاز العينة الأولى اختبارات المطابقة يبلغ طالب التسجيل خلال شهر من تاريخ صدور نتائج التحليل ويحق له الاعتراض وطلب تحليل عينة ثانية خلال شهر من تاريخ تبليغه بنتائج فحص عينة المبيد وإذا لم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ طالب التسجيل على الموافقة المبدئية .

٢. إذا تبين أن نتيجة تحليل العينة الثانية غير مطابقة لشهادة التحليل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة .

٣. إذا تبين ان نتيجة تحليل العينة الثانية مطابقة وكانت نتيجة تحليل العينة الأولى غير مطابقة فيتم اخذ عينة ثالثة وفحصها في مختبر معتمد تحدده اللجنة وعلى نفقة صاحب الطلب وتكون نتيجة العينة الثالثة نهائية.

المادة ٢٠

إذا كانت نتيجة تحليل عينة المبيد الأولى أو الثالثة مطابقة لشهادة التحليل المرفقة بطلب التسجيل أو كانت شهادة تحليل المبيد من مختبر خارج المملكة الاردنية الهاشمية مطابقة لشهادة التحليل المقدمة مع طلب التسجيل وفي حال المطابقة يقوم القسم المعني في المديرية بتدقيق ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) خلال شهر للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات وأنها معدة وفق الشروط الواردة فيها.

المادة ٢١

أ. مع مراعاة أحكام قانون العلامات التجارية يجب أن تتضمن ملصقة عبوة المبيد (بطاقة البيان) المعلومات والبيانات التالية مطبوعة باللغة العربية او باللغة العربية و الإنجليزية حسب مقتضى الحال:-

١. اسم المبيد التجاري باللغتين العربية و الإنجليزية
٢. المادة أو المواد الفعالة وتراكيزها (وزن/وزن) أو (وزن/حجم) مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية و الإنجليزية
٣. حالة المبيد (نمط التصنيع) سائل ، بودرة ... باللغة العربية و الانجليزية
٤. ثبات المبيد على درجات حموضة الماء المختلفة مع بيان المدة الزمنية
٥. أسماء المحاصيل والآفات المستهدفة وطريقة ونسبة الاستعمال و فترة الأمان كما هي محددة في طلب التسجيل المعبأ من الشركة الصانعة على ان تكون هذه المعلومات مذكورة في النشرة الفنية الأصلية المرفقة مع الملف
٦. قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات
٧. المزروعات الحساسة للمبيد
٨. سميته على السمك والنحل والطيور والاعداء الحيوية وتوضع الرموز التعبيرية لها داخل شريط الالوان
٩. الكمية الصافية في العبوة
١٠. رقم تسجيل المبيد لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة
١١. رقم التشغيل وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المبيد من تاريخ الصنع على أن يكون التاريخ مختوما باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وان يكون بالشهر والسنة
١٢. بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة واسم الشركة المسوقة إن وجدت
١٣. اسم المستورد المحلي وعنوانه
١٤. الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والجرعة المضادة والإسعافات الأولية في حالة التسمم بالمبيد وتوضع الرموز التعبيرية لها داخل شريط الالوان.
١٥. ان يكون تصنيف السمية للمبيد على البطاقة حسب تركيز المادة الفعالة في المنتج النهائي
١٦. تحذيراً باللون والصورة التوضيحية (Pictogram & Color Code) والمعتمدة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيماوية ووسمها (GHS) على أن تتضمن في جميع الحالات

عبارة (مادة سامة) بشكل واضح يمكن تمييزه بسهولة

١٧. اتباع التحذيرات الواردة من منظمة الصحة العالمية WHO باللون والصور التحذيرية الخاصة بالمنتج من حيث قابليتها للاشتعال والاحتراق حسب التصنيف الكيماوي للمذيبات الداخلة في تركيبة مبيدات الصحة العامة والمبيدات الحشرية المنزلية بوضع الرموز التعبيرية بشكل منفرد على بطاقة البيان والمعتمدة من النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيماوية ووسمها (GHS).

١٨. تحذيرا بعدم جواز استخدام المبيد إلا بإشراف مهندس زراعي إذا كان المبيد من المبيدات مقيدة الاستعمال

١٩. تحذيرا بعدم استخدام المبيد إلا على المحاصيل المحددة في هذه الملصقة مع الالتزام بفترات الأمان عند قطف المحصول

٢٠. تحذيرا بعدم السماح بالرعي في الأراضي التي رشّت بالمبيد إذا كان طبيعة المبيد تستوجب هذا التحذير

٢١. شروط التخزين الآمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المبيد بعيدا عن متناول الأطفال

٢٢. طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة

٢٣. فترة تحريم دخول الحقل المرشوش حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية (WHO) و/ أو من منظمة الأغذية والزراعة الدولية للأمم المتحدة (FAO) وتوصيات الشركة الصانعة.

٢٤. إذا كان المبيد داخل عبوات من الورق المقوى (الكرتون) فيجب بيان المعلومات التالية على العبوة الداخلية (الاسم التجاري واسم المبيد العام واسم الشركة الصانعة وعلامة مبيد زراعي سام وتاريخ الصنع والانتهاء ورقم الدفعة).

ب. يجب أن تكون العبوات مصنعة ضمن المواصفات المعمول بها دوليا ومحليا:

١. إذا كان المبيد على شكل صلب فيجب وضع المبيد في عبوات أو أكياس ذات جودة عالية محكمة الإغلاق و غير قابلة للتلف .

٢. إذا كان المبيد سائلا يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق من المصدر صالحة وملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبها الكيماوية والفيزيائية.

ج. يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا يمكن نزعها أو إحداث أي تغيير عليها.

د. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة

تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفي بان

تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١١.

١٤، ١٣، ١٥، ١٦) من هذه المادة على أن يرافق العبوة مطوية تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه المطوية جزءاً لا يتجزأ من الملصقة.

المادة ٢٢

أ. إذا تبين أن الملصقة أو النشرة المرفقة بها غير مستوفية لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه التعليمات على القسم المعني إشعار طالب التسجيل بذلك خلال شهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية على التسجيل ليقوم باستكمال النواقص خلال شهر من تاريخ تبليغه بالإشعار.

ب. لا يجوز بعد تسجيل المبيد إجراء أي تعديل للمعلومات الفنية أو اضافتها على الملصقة أو على النشرة المرفقة إلا بموافقة اللجنة باستثناء تغيير اسم المستورد فلا يتم اخذ موافقة اللجنة عليه ، على أن لا يشمل التعديل المواد أو المادة الفعالة أو تراكيزها أو المواد المضافة أو نمط تصنيع المبيد و يحق له الاحتفاظ بالاسم التجاري إذا كان لنفس غرض الاستعمال ونفس الشركة المنتجة أو المصنعة.

المادة ٢٣

إذا كانت الملصقة والنشرة المرفقة بها مستوفية ومستكملة لكافة الشروط أو جرى تعديلها يتم اعتماد نسختين منها من قبل القسم المعني و تصديقها من المدير و تختتم بخاتم المديرية مع بيان تاريخ اعتمادها كما يتم توقيعها من قبل طالب التسجيل أو من يفوضه و يتم حفظها في ملف الطلب وتسلم نسخة منها لطالب التسجيل.

المادة ٢٤

إذا استكملت كافة متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذا الباب يستوفى من طالب التسجيل البديل المقرر في قرار الخدمات الزراعية المعمول به لدى الوزارة.

المادة ٢٥

أ. بعد استيفاء البديل المقرر ينظم القسم المعني في المديرية وخلال شهر شهادة تسجيل المبيد

- على ثلاثة نسخ يصادق عليها المدير و تختتم بخاتم الوزارة.
- ب. يتم تزويد صاحب العلاقة بالنسخة الأولى من شهادة التسجيل وتحفظ المديرية بالنسخة الثانية في ملف طلب تسجيل المبيد والنسخة الثالثة في ملف شهادات تسجيل المبيدات.
- ج. يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المستورد وفقا لما يلي وحسب مقتضى الحال:-
١. إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل غير محددة تكون مدة سريان شهادة التسجيل لمدة خمس سنوات على ان لا يلغى تسجيل المبيد بعد السنة الخامسة .
٢. إذا كانت مدة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أو في البلد الذي اعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه حين تقديم طلب التسجيل محددة بفترة زمنية تكون فترة صلاحية المبيد بنفس فترة تسجيله في بلد المنشأ .
٣. يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد المصنع أو المجهز محليا غير منتهية.
- د. يجدد تسجيل المبيد المحدد بفترة تسجيل بعد انتهاء مدة التسجيل و خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء مدة التسجيل، اما المبيد غير محدد فترة التسجيل فيتم التجديد خلال مدة ثلاثة شهور من انتهاء السنة الخامسة بعد إن يتم إحضار شهادة تبين ان المبيد لا زال مستعملا و مسجلا في بلد المنشأ مصادقا عليها حسب الأصول، و إعادة تدقيق و اعتماد الملصقة و استيفاء البديل المقرر في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.
- هـ. وفي حال لم يتم احضار شهادة تبين ان المبيد ما زال مسجلا في بلد المنشأ فيتم إيقاف استيراد المبيد على ان يتم اخطار المستوردين بذلك قبل شهر من نهاية فترة التسجيل للمبيد وفي حالة احضار الوثيقة يستأنف استيراد المبيد.
- و. لا يسمح باستيراد المبيد المنتهي تسجيله خلال فترة إحضار وثائق تجديد التسجيل الواردة في البند (د).

المادة ٢٦

- أ. على القسم توثيق كافة البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالمبيد الذي استكملت متطلبات تسجيله تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى المديرية.
- ب. على المديرية نشر بطاقة بيان المبيد المسجل على موقع الوزارة.

المادة ٢٧

- أ. للوزارة الحق بإخضاع المبيد المسجل للاختبار بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المخترعة او المصنعة او المجهزة ضد الآفة المستهدفة ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان أو أي اختبارات إضافية تراها اللجنة ضرورية على أن تجرى هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة للوزارة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسباً وان لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها على موسمين زراعيين.
- ب. على الجهة صاحبة العلاقة تزويد المديرية دون مقابل بكمية كافية من المبيد المسجل لصالحها وفقاً لمتطلبات وخطة التجربة المقترحة.
- ج. تعرض نتائج الأبحاث والتجارب التي أجريت على المبيد المسجل على اللجنة لدراستها وتقييمها وترفع اللجنة التوصية المناسبة بشأنه لمعالي الوزير .
- د. على المؤسسات الحكومية المعنية باستخدام مبيدات الصحة العامة (الوزارة، وزارة الصحة ، وزارة الادارة المحلية، أمانة عمان الكبرى) بشكل دوري ومستمر تقديم تقرير وافي يبين فحص كفاءة المبيد في خفض مستوى كثافة الآفة واذا تبين نتيجة التقارير ان مستوى الخفض يصل الى أقل من ٧٥% يحول التقرير الى اللجنة ليصار الى إلغائه بتنفيذ أحكام الفقرة (د) من المادة (٣١).

المادة ٢٨

- أ. في حال تم تعديل الاسم التجاري لمبيد مسجل في المملكة الاردنية الهاشمية من قبل الشركة المنتجة له على الجهة المحلية المسجل باسمها المبيد تزويد المديرية وخلال شهرين من تاريخ التعديل بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بالتعديل الذي أجرته على الاسم التجاري مصدقة من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ وفي حال تخلفها عن ذلك لا يسمح باستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد.
- ب. لا يجوز تسجيل اي مبيد مستورد بأكثر من اسم تجاري للشركة المنتجة الواحدة للمفوض الواحد.
- ج. لا يجوز للمصانع المحلية تسجيل اي مبيد بأكثر من اسم تجاري للاستخدام المحلي.
- د. يحق للمصانع المحلية تسجيل اكثر من اسم تجاري لغايات التصدير.
- هـ. في حال تم تغيير المفوض الذي قام بتسجيل المبيد من قبل الشركة الصانعة يطلب من

المفوض الجديد ما يلي:

١. تقديم شهادة الغاء التفويض من الشركة الصانعة للشركة المسجلة للمبيد مصدقة من بلد المنشأ حسب الاصول
٢. تقديم شهادة تفويض من الشركة الصانعة للمفوض الجديد مصدقة من بلد المنشأ حسب الاصول
٣. تعديل الطلب الموحد والملصق المقترح
- و. لا يجوز للمفوض الذي تم الغاء تفويضه التقدم بطلب الغاء تسجيل المبيد.
- ز. يحق لأي جهة فوضتها الشركة الصانعة بإعادة تسجيل المبيد أو استكمال التسجيل أو تسجيل المبيد باسمها مع مراعاة نصوص أحكام المادة (٢٨).
- ح. يحق لأي جهة من الجهات المسموح لها استيراد المبيدات تجديد تسجيل المبيد مع مراعاة نصوص أحكام المادة (٢٨).

المادة ٢٩

يكون تسجيل المبيد منحصرا في شكله وتركيزه المعين في الوثائق المرفقة بطلب تسجيله ويتطلب تغيير شكل المبيد أو تركيزه التقدم بطلب لتسجيل المبيد بشكله أو تركيزه الجديد وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٣٠

لوزير الحق بإلغاء تسجيل أي مبيد بناءً على تنسيب لجنة تسجيل المبيدات مع بيان الأسباب التي أدت إلى إلغائه.

المادة ٣١

- أ. يلغى تسجيل المبيد للاستخدام المحلي بقرار من الوزير في أي حالة من الحالات التالية :-
١. إذا تبين نتيجة لدراسات فنية أو مشاهدات حقلية نفذتها المؤسسات البحثية التي تعتمد عليها الوزارة بأن المبيد يتصف بعدم الفاعلية أو الكفاءة المحددة في النشرة الفنية أو في أي من الوثائق المرفقة بطلب تسجيله أو فقد فاعليته أو كفاءته .

٢. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة .
٣. إذا منع استعمال المبيد من قبل هيئتين دوليتين مختصين على أن يكون الإتحاد الأوروبي أحدهما .
٤. إذا تبين أن المبيد لم يكن مسموحا باستعماله في بلد المنشأ عند تقديم طلب التسجيل أو أثناء النظر في الطلب .
٥. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.
- ب. إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة بتحديد فترات السماح للبيع والتداول والتخلص النهائي للمبيد الملغى تسجيله على أن يتم اعتماد فترات السماح الواردة في قرار الهيئات الدولية المختصة التي قامت بإلغاء المبيد وبما لا يقل عن سنة إلا إذا كان سبب الإلغاء البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. يبلغ صاحب العلاقة بقرار الإلغاء خلال شهر من تاريخ الغائه ويحق له الاعتراض على قرار الإلغاء خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه وعلى اللجنة اتخاذ القرار بشأن الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسلمها الاعتراض ويكون قرار اللجنة قطعيا ويبلغ به صاحب العلاقة خلال شهر من تاريخ اتخاذه.
- د. إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد على المدير القيام بما يلي :
١. نشر إعلان في صحيفة يومية محلية وعلى يومين متتالين يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد
٢. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيل المبيد مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال شهر من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة التخلص من مخزوناتا من خلال البيع خلال الفترة التي تحدده اللجنة بقرار الإلغاء .
٣. إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل المبيد لتقوم بإبلاغ محلات الاتجار بالمبيدات بمضمون القرار وإبلاغها بالتخلص من المخزون من خلال الفترة التي من تاريخ القرار ويجوز للجنة تمديد الفترة حسب توصيات الهيئات الدولية المختصة .
٤. مصادرة الكميات المتداولة بعد انقضاء الفترة المحددة في الفترة السابقة والمخزونات المتوفرة لدى الشركات من المبيد الملغى تسجيله ويتم التخلص منها واتلافها حسب الطرق المعتمدة لهذه الغاية.
- هـ. يسمح بإدخال المبيد و/أو المواد الخام وبيعه إذا تبين أنه تم شحنه قبل صدور قرار إلغاء تسجيل المبيد أو المواد الخام.
- و. تطبق فترات السماح للبيع والتداول والإتجار التي تقرها اللجنة على المبيدات التي يتقرر

الغاؤها على المبيدات المستوردة والمصنعة محليا والمواد الفعالة قيد التصنيع لدى المصانع المحلية.

ز. يسمح للمصانع المحلية التصنيع أو التجهيز للمبيد الملغى تسجيله لغايات التصدير فقط على ان يتم الالتزام باتفاقية منظومة الإخطار المبكر (البيك) PIC ، على أن يتم احضار موافقة مسبقة من الجهة الحكومية صاحبة العلاقة في الدولة المصدر لها واعلام الوزارة بذلك ويتم منحه شهادة تسجيل لغايات التصدير فقط على ان لا يكون المبيد من المبيدات المذكورة في المادة (٥) على ان يتم اتخاذ الاجراءات التالية قبل التصنيع :

١. تزويد الوزارة بكتاب من الجهة المنوي التصدير اليها بالكمية المطلوبة من المبيد

٢. تزويد الوزارة بمعادلة التصنيع الخاصة بكل طلبية ليتم السماح باستيراد كمية المادة الخام اللازمة لتصنيع هذه الطلبية .

٣. تزويد الوزارة بالبيان الجمركي الخاص بتصدير الكمية المنتجة

ح. على الوزارة عند البدء بالنظر بإلغاء تسجيل أي مبيد ان تقوم بإبلاغ اصحاب العلاقة بذلك ضمن الشروط التالية :

١. إشعار اصحاب العلاقة بأنه سيتم النظر في الغاء تسجيل المادة الفعالة خلال فترة تحددها الوزارة .

٢. وقف استلام و/ او تسجيل اي ملف جديد بنفس المادة الفعالة .

٣. تخفيض الكميات المستوردة من المبيد المنوي إلغاؤه بنسبة ٢٥% عن اخر ارسالية تم استيرادها .

٤. الحصول على تصريح استيراد مسبق لهذا المبيد.

المادة ٣٢

أ. إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المستوردة وكان هناك إمكانية فنية وبيئية لإتلافه

فعلية القيام بإتلافه حسب القوانين المعمول بها، وإذا توافى عن الإتلاف تتولى الوزارة عملية

إتلاف المبيد بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي الأماكن التي تحددها وعلى نفقة المستورد.

ب. إذا كانت عملية إتلاف المبيد غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية فعلى المستورد إعادة تصدير المبيد.

ج. إذا كان المبيد الملغى تسجيله من المبيدات المصنعة او المجهزة محليا يلزم المصنع باستعادة

الكميات التي يتم حصرها وضبطها في الأسواق المحلية والتخلص منها إما بإعادة معالجتها أو

إتلافها بإشراف الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية بشؤون البيئة وفي الأماكن التي

تحددها ويتحمل المصنع نفقات الإلتلاف.

د. لا يسمح باستيراد أو تصنيع أو تجهيز المبيد الملغى تسجيله لأغراض التداول المحلي لأي سبب من الأسباب وفقا لأحكام هذه التعليمات إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله.

المادة ٣٣

- أ. يحق للجهة التي تقرر رفض طلب تسجيل مبيد باسمها أو تقرر إلغاء تسجيل مبيد مسجل باسمها أن تتقدم للمدير باعتراض خطي على القرار المشكو منه خلال شهر من تاريخ تبليغها هذا القرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى المعارض بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.
- ب. يحيل المدير الاعتراض إلى اللجنة خلال شهر من تسلمه الاعتراض لإعادة النظر فيه على ضوء ما ورد في الوثائق المرفقة به من معلومات.
- ج. على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها وان ترفع توصياتها بشأنه للوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا ويكون قراره نهائيا ويتم تبليغه لصاحب العلاقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذه.

المادة ٣٤

- أ. على المصانع المحلية المرخص لها تصنيع أو تجهيز المبيدات احضار لأغراض التسجيل شهادة تحليل للمادة الخام صادرة من الشركة المصنعة عند استيراد كل شحنة على ان تكون مطابقة للقواعد الفنية الصادرة من منظمة الاغذية والزراعة الدولية FAO للمبيدات الزراعية و/أو منظمة الصحة.
- ب. التقيد بكافة متطلبات التسجيل الواردة في المادة (١٠).
- ج. يحق للوزارة تحليل عينة من المادة الخام المراد تصنيعها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة حيثما ارتأت ذلك وفي المختبر الذي تحدده الوزارة وعلى نفقة صاحب العلاقة.

المادة ٣٥

- أ. يجوز للمصانع المحلية طلب تسجيل المبيد ضمن المسار السريع .
- ب. على المصانع ان تقدم للقسم جميع الوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات بالإضافة

- الى تقديم عينه من المبيد لغايات التحليل .
- ج. بعد ان يقوم القسم بمراجعة كافة الوثائق والتأكد من تحقيقها لكافة الشروط الواردة في هذه التعليمات يقوم رئيس القسم بإحالة الملف الى لجنة تسجيل المبيدات لعرضه في اول اجتماع للجنة .
- د. تقوم اللجنة بدراسة الملف لاتخاذ القرار المناسب .
- هـ. استكمال الاجراءات المطلوبة لتسجيل المبيد.

المادة ٣٦

الباب الثالث

تصنيع المبيدات و/او تجهيزها

- أ. يحظر تصنيع اي نوع من المبيدات أو تجهيزها في اي مصنع دون ترخيص مسبق للمصنع من الوزارة وفقا لأحكام هذه التعليمات.
- ب. يحظر تصنيع أو تجهيز أي مبيد لأغراض التداول المحلي في المملكة الاردنية الهاشمية ما لم يكن مسجلاً في الوزارة.
- ج. يكون ترخيص المصنع معنيا بخط الانتاج و نمط التصنيع والغاية من الاستخدام بحيث يكون ترخيص كل خط على حدة حسب مقتضيات التصنيع.

المادة ٣٧

- أ. لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات أو تجهيزها إلا بتعيين مدير انتاج يحمل على الأقل أي من المؤهلات العلمية المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه الفقرة وتتوفر فيه المتطلبات المبينة إزاؤها حسب مقتضى الحال وان يكون متفرغا تفرغا كاملا للعمل في هذه المهنة:
١. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين
 ٢. درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الأردنيين
 ٣. درجة البكالوريوس في الكيمياء
- ب. إذا كان طالب الترخيص شركة أو مؤسسة أو مستثمرا أجنبيا أو كان طالب الترخيص

شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كانت تتوفر فيه إلا أنه لن يكون متفرغاً للإشراف الفني المباشر على المصنع يجب أن يكون هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو المستثمر الأجنبي متعاقدًا مع شخص أردني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون متفرغاً للعمل وأن يكون مسؤولاً بالتكافل و التضامن مع صاحب العمل عن تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بهذه التعليمات ويتقدم بطلبه مرفقاً بالوثائق التالية:

١. الشهادة العلمية أو صورة مصدقة عنها
٢. شهادة انتساب للنقابة إذا كان مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً سارية المفعول
٣. شهادة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال تصنيع و تجهيز و تحليل المبيدات
٤. صورة عن هوية الاحوال المدنية مثبت عليها الرقم الوطني
٥. عقد عمل مصدق من كاتب العدل أو وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقدًا مع أي شخص من الأشخاص الموصوفين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٨

- لا ينظر بطلب الترخيص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها مالم يكن حاصلًا على:
- أ. موافقة لجنة التراخيص المركزية/ وزارة البيئة.
 - ب. رخصة مهن من البلديات و/ أو امانة عمان الكبرى و/ أو المناطق التنموية كل حسب منطقتة.
 - ج. شهادة سجل تجاري صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة من غاياته صُنع مبيدات الحشرات والقوارض (٢٠٢١١٠) وصُنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية (٢٠٢١٢٠).

المادة ٣٩

- أ. يقدم طلب ترخيص تصنيع المبيدات للوزارة ويقوم القسم المعني بتدقيق طلب الترخيص للتأكد من توفر كافة الوثائق المنصوص عليها وفقاً لأحكام والمادتين (٣٧، ٣٨) من هذه التعليمات.
- ب. يشكل المدير لجنة من ثلاثة من المختصين في القسم المعني للكشف على المصنع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يرافق اللجنة أثناء الكشف طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقرير بواقع الحال.

ج. اذا تبين ان نتيجة الكشف وجود نواقص او وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يوجه المدير لطالب الترخيص اشعارا مبينا فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها ويمنح طالب الترخيص مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة اقصاها مائة وثمانون يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ.

د. اذا لم يقم طالب الترخيص بتوفير النواقص او تصويب المخالفة يصدر المدير قرارا باعتبار ان الطلب غير موافق عليه ويتم ابلاغ طالب الترخيص بذلك.

هـ. إذا قام طالب الترخيص بتصويب اوضاع المخالفات او استيفاء النواقص لمتطلبات الترخيص من خلال كشوفات اللجنة المكلفة وخلال الفترة الزمنية المنصوص عليها لاستكمال النواقص او تصويب الاوضاع يمنح طالب الترخيص رخصة تصنيع المبيدات.

المادة ٤٠

أ. اذا استوفى المصنع الشروط اللازمة للترخيص يمنح الترخيص اللازم وينظم القسم المعني في المديرية الرخصة على أربع نسخ وفقاً للنموذج المعتمد توقع منه ويصادق عليها المدير وتختتم بالخاتم الرسمي للوزارة وتسلم النسخة الأولى منها لطالب الترخيص وترسل الثانية لمديرية الزراعة المعنية وتحفظ الثالثة مع ملف الطلب وتبقى الرابعة في جلد الرخص.

ب. يستوفى من طالب الترخيص بدل الترخيص أو تجديد الترخيص المقرر بموجب إحكام قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

ج. توثق الرخصة في السجل الخاص لدى المديرية.

د. يكون سريان مفعول الرخصة التي تصدر لأول مرة من تاريخ اصدارها ولنهاية اليوم الأخير من السنة الخامسة.

هـ. يتم تجدد الرخصة من قبل مديرية زراعة المحافظة المعنية كل خمس سنوات في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر اذار من السنة التالية للسنة الخامسة بعد أن تستوفي الوزارة بدل الخدمات المقرر.

المادة ٤١

لوزير الحق تفويض مفتشين من المديرية وفقاً للمادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وقانون الرقابة والتفتيش على الانشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ للقيام بجولات تفتيشية على مصانع المبيدات للمراقبة والتفتيش والوقوف على واقع الحال في أي

وقت للتأكد من التزام المصنع بكافة المتطلبات والاشتراطات الفنية لتصنيع المبيدات و/ أو التحقق من أي مخالفة يقوم بها المصنع ، ويحق للمفتش اخذ عينات عشوائية للمبيدات الجاهزة او من المواد الاولية سواء من خطوط الانتاج أو مستودعات المصنع لأغراض فحصها والتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات الدولية المعتمدة لدى الوزارة.

المادة ٤٢

على اللجنة المكلفة بالتفتيش تحرير محضر للمخالفة التي تم ضبطها وفقا لنموذج الضبط المعتمد من قبل الوزارة ونسخة من المحضر لقاضي محكمة الصلح للمنطقة التي يتبع لها المصنع لدفع الغرامة المستحقة وفقا للنصوص الواردة في قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة ٤٣

بالإضافة إلى المتطلبات والشروط الخاصة بترخيص المصانع لدى الوزارات المعنية الأخرى، لا يجوز الترخيص بتصنيع المبيدات إلا اذا توفرت الشروط التالية:

- أ. يكون ترخيص خطوط انتاج المبيدات العشبية وصالات الانتاج منفصلا عن باقي خطوط انتاج المبيدات الاخرى على ان تراعى الاشتراطات الفنية الواردة في احكام هذه المادة.
- ب. الشروط والمتطلبات التي يجب ان تتوفر في موقع المصنع :
 ١. أن يكون الموقع في منطقة منظمة صناعيا خاصة لهذا الغرض إلا إذا كان الموقع خارج حدود البلديات أو حدود التنظيم وموافق عليه من قبل الجهات ذات الاختصاص
 ٢. أن يكون الموقع موافق عليه من قبل الجهات ذات العلاقة
 ٣. أن يراعى في اختيار الموقع اتجاه الرياح السائدة في المنطقة وتجنب ما أمكن أن يكون الاتجاه السائد للرياح من المصنع الى المناطق السكنية المجاورة أو إلى المصانع الغذائية القريبة
 ٤. أن يتوفر حول مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية طرق لوصول آليات الدفاع المدني إليها في حالات الطوارئ وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار التطور والتوسع المتوقع للمصنع في المستقبل
 ٥. أن تكون مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية مفصولة عن الأبنية المجاورة لها بسور إسمنتي لا يقل عن مترين وبه بوابات مناسبة تمكن من تسهيل الحركة أثناء حالات

الطوارئ.

ج. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع و المرافق الأخرى :

١. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماما عن صالة التصنيع

٢. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماما عن صالة التصنيع

٣. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع و تعبئة المنتج النهائي

٤. أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الإدارية و المكتبية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية ومستودعات المواد المنتجة

٥. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية و عبوات المنتج النهائي ومستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة

٦. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين اسطوانات و خزانات الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات الحكومية الأخرى

٧. أن يتوفر في المصنع مختبر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة د. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في مختبرات المصنع :

١. أن يكون مبنى المختبر مستقلا عن باقي أقسام المصنع ومصمما وفق الأسس والمعايير العلمية

٢. أن تتوفر فيه الأجهزة والمعدات التالية:-

- جهاز الكروماتوغراف وتوابعه Chromatography Gas-Liquid و/أو جهاز HPLC

- جهاز قياس اللزوجة للزيوت

- ميزان حساس

- جهاز القياس الأس الهيدروجيني PH-Meter

- جهاز قياس ضغط الغاز في عبوات الايروسولات

- جهاز قياس درجة التوهج والانصهار

- جهاز قياس نسبة الرطوبة

- مناخل لقياس درجة النعومة في المساحيق

- ثلاجة لحفظ العينات القياسية

- جهاز تقطير

- فرن كهربائي للتجفيف

- أية اجهزة تلزم لفحص جودة المبيدات بعد تجهيزها وفقا للطرق المتبعة في CIPAC

(methods) والمعتمدة لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية FAO و / أو منظمة الصحة العالمية WHO

هـ. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والمكينات المستخدمة في المصنع (خطوط الإنتاج) :

١. أن تراعي كافة الشروط المنصوص عليها في تشريعات الوقاية والسلامة من الآلات والمكينات ومواقع العمل الصادرة وفقا لقانون العمل الأردني
٢. أن تعمل بشكل آلي (أوتوماتيكي)
٣. أن يكون جهاز الخلط مصنوعا من مادة غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكم الإغلاق أثناء عملية الخلط وأن تتم عملية تغذيته بالمواد الأولية بشكل آلي على أن يكون محاطا بمنصة واقية محمية اذا كان ارتفاعه يزيد على متر ونصف لتساعد في عملية التعبئة و خدمة الجهاز
٤. أن يكون جهاز التعبئة مصنوعا من مواد غير قابلة للصدأ و التآكل ولا يسمح بأي تسرب منه أثناء عملية التعبئة و مزودا بعدد يبين كمية المواد المعبئة فيه وان تتم تغذيته من خزان التزويد بشكل آلي
٥. أن يكون متوفر في جهاز فحص التسرب للعبوات المضغوطة (الحمام المائي) أجهزة تسخين ذاتية و أجهزة تنظيم درجة الحرارة تكفل بقاء حرارة الماء ثابتة عند درجة حرارة ٤٥ مئوية لمدة الفحص المقررة على أن لا يقل مكوث العبوة المضغوطة فيه عن خمس دقائق و يفضل أن تتم عملية الفحص أثناء نقل العبوات بواسطة الحزام الناقل.
- و. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى :
 ١. صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية منفصلة تماما عن صالة التصنيع
 ٢. صالة خاصة للتصنيع وتعبئة المنتج النهائي
 ٣. أن تكون الأبنية المستخدمة في الأعمال الادارية والمكتبية منفصلة عن صالات الانتاج و مستودعات أخرى لتخزين المواد المنتجة
 ٤. اسطوانات وخزانات الغاز مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التي تحددها الجهات الحكومية الأخرى
 ٥. مستودعات خاصة لتخزين
 ٦. مختبر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة
 ٧. غرفة منفصلة وكافية لتغيير ملابس العمال مزودة بخزانة خاصة لكل عامل وأن تكون غرفة الذكور منفصلة عن غرفة الاناث
 ٨. دورات مياه مناسبة منفصلة للذكور وأخرى للإناث وبمعدل دورة مياه واحدة لكل عشرة عمال أو عاملات وأن تتوفر أعداد كافية من المبال والمغاسل في دورات المياه وأن تزود هذه الدورات

بالمطهرات ومواد التنظيف والصابون والماء الساخن والبارد باستمرار

٩. أماكن مناسبة للاغتسال مزودة (بدوشات) بمعدل دوش واحد على الأقل لكل عشرة عمال

على أن تكون الأماكن المخصصة للإناث منفصلة عن الأماكن المخصصة للذكور

١٠. صالة خاصة لاستراحة العمال منفصلة فصلا كاملا عن صالات الإنتاج والعمل وجيدة

التهوية والانارة وذات جدران نظيفة ومستوية ومطلية بلون فاتح مريح للنظر وسهلة التنظيف

ومجهزة بطاولات ومقاعد مناسبة ومزودة بمغاسل ووسائل التنظيف اللازمة

١١. أن توضع لوحة على مدخل الصالة تمنع دخول النساء الحوامل والاطفال اليها

ز. الشروط والمتطلبات التي يجب ان تتوفر في بناء مصنع:

١. أن تكون المواد المستخدمة في البناء مقاومة للحريق وأن تكون جدران البناء الداخلية سهلة

التنظيف وناعمة اللمس ومصممة بما يمكنها من حجب للهب ومقاومة للتأكسد والتفتت

٢. أن تكون مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل متناسبة مع عدد وحجم الماكينات وأن لا يقل

ارتفاع البناء الخاص بصالات الإنتاج عن ستة أمتار

٣. أن تكون الأبواب المؤدية إلى صالات الإنتاج مقاومة للحريق وذاتية الإغلاق ومتحركة

بالاتجاهين وغير منفذة للدخان

٤. أن يكون البناء مزود بخطوط مجاري ووسائل تصريف الفضلات بطريقة صحية على أن

تكون مصارف الفضلات الصحية مفصولة عن مصارف الفضلات الناتجة عن عملية التصنيع

٥. أن تكون أرضيات المصنع خالية من الندوب سهلة التنظيف ومصممة بميل مقداره نصف

سنتيمتر لكل متر نحو مصارف الفضلات الانتاجية

٦. أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الامطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف

٧. أن تكون خطوط الانتاج مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا

٨. أن لا تستخدم الأبنية الواقعة تحت مستوى الأرض أو في الطوابق العليا كصالات للإنتاج أو

كمستودعات لتخزين المواد الأولية أو المنتجة

٩. أن تتوفر التجهيزات اللازمة في صالات الإنتاج والمستودعات التي تمكن من السيطرة على

تسربات المواد الكيميائية أو انسكابها ومعالجتها بشكل آمن

ح. الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه :

١. أن تتوفر في جميع الغرف وصالات الإنتاج التهوية الكافية التي تمكن من حفظ درجة الحرارة

فيها حسب المواصفة القياسية الأردنية وأن يكون فيها فتحات صغيرة منخفضة محمية تعلوها

نوافذ أخرى في مستوى اسفل السقف وفي الجدران المتقابلة مع ضرورة وجود فتحات في السقف

قابلة للفتح من الجانبين

٢. أن يتم تركيب أجهزة شفط مركزية لتبديل الهواء ذات قدرة كافية بحيث لا يقل عدد مرات

تبديل الهواء عن ١٢ مرة في الساعة الواحدة وأن يتم تركيب أجهزة شفط موضعية مثبتة على ماكينات الخلط والتعبئة ذات قدرة شفط تكفي لسحب الأبخرة والغازات والأبخرة الناتجة عن عملية الخلط والتعبئة وتمكن من خفض تركيزها لما هو دون الحد المسموح به في البيئة وعلى أن لا تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يصدر ضجيجا أعلى من (٨٥) ديسيبل أو من النوع الذي يصدر شرراً

٣. أن تتوفر في الغرف والصالات والمرافق الأخرى الانارة الطبيعية والاصطناعية الكافية المطابقة للمواصفات القياسية الاردنية لمستوى الانارة في البيئة
- ط. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها :
١. أن تكون المستودعات ضمن المواصفة الاردنية والخاصة بالاحتياطات الوقائية العامة لخزن المواد الخطرة وأن تكون مبنية حسب الاشتراطات الخاصة بالبناء
٢. أن تكون مستودعات المواد الخام منفصلة عن مستودعات المواد المنتجة وأن تكون منفصلة عن قاعة الانتاج والمرافق الأخرى
٣. أن يخصص قسم خاص لخزن المواد السائلة منفصل عن قسم خزن المواد الجافة
٤. أن يتوفر في المستودعات التهوية الطبيعية والاصطناعية وبما يتناسب مع واقعها وحجمها وطبيعة المواد المخزنة فيها
٥. أن تتوفر داخل المستودعات ممرات كافية تمكن من سهولة الحركة داخلها
٦. أن تكون المستودعات مزودة بمعدات مكافحة الحريق وفقا لما تقرره الجهات المعنية في مديرية الدفاع المدني
٧. أن يخصص في المستودعات غرف خاصة لخزن المواد الخطرة منفصلة نهائيا عن مستودعات المواد الأخرى
٨. أن تكون ساحات التخزين المكشوفة محمية بمظلات واقية مناسبة
٩. أن يتوفر في المستودعات رفوف لتخزين المواد تتناسب وطبيعة ونوع وحجم العبوات التي سيتم تخزينها عليها على أن توضع على هذه الرفوف علامات ارشادية تبين خواص المادة المخزنة عليها
١٠. أن لا يزيد ارتفاع البراميل المخزنة داخل المستودعات على ثلاث طبقات
١١. إذا كان للمستودع شبابيك يجب أن تكون على ارتفاع عال ومحمية بشبك يمنع دخول أشخاص غير مصرح لهم الدخول
١٢. مظلات واقية ومرشات ماء وان لا تقل المسافة بينهما وبين اقرب بناء عشرة امتار وان يكون كل خزان منها محاط بحوض مناسب يتسع لاحتواء ما مقداره ١٠% من سعته في حال التسرب

١٣. أن توضع خزانات المواد الأولية خارج بناء
- ي. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية:
١. أن يتوفر في موقع المصنع حفرة محمية وغير نافذة ومنفصلة عن حفرة الفضلات الصحية لتجميع الفضلات السائلة الناتجة عن عمليات التصنيع أو الشطف و التنظيف أو الانسكاب و التسريبات
٢. أن يتم معالجة الفضلات السائلة الصناعية بطرق المعالجة المناسبة حسب نوعية المبيد و التركيب الكيماوي لهذه الفضلات في الحفرة غير النافذة أو من خلال وحدة المعالجة الخاصة وذلك قبل تصريفها للمجاري العامة أو نقلها إلى الأماكن المخصصة من قبل الجهات الرقابية المعنية في المدن الصناعية أو في وزارة البيئة
٣. أن يتم جمع الفضلات الصلبة غير الضارة بأكياس و حاويات خاصة يتم التخلص منها يوميا أما الفضلات الصلبة التي تحتوي على مواد ضارة فيتم فصلها و وضعها في حاويات خاصة تنقل فيما بعد بوسائل آمنة إلى أماكن محددة يتم تعيينها من قبل الجهات الحكومية المختصة
٤. أن يتم تفريغ البراميل المعدنية جيدا من المواد الأولية وان تغسل بالمذيبات المناسبة ومن ثم بالماء ثلاث مرات على أن لا تقل كمية المياه المستخدمة في كل غسلة عن ما نسبته ٢٠% من حجم البرميل مع الحرص على تفريغ البرميل جيدا بعد كل غسلة و تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة المخصصة أو إلى محطة المعالجة وان تدمج بعلامات تحذيرية ثابتة بعدم استعمالها لحفظ الأغذية البشرية والأعلاف الحيوانية و الأدوية والمياه
٥. أن يتم التخلص من الأوعية البلاستيكية الفارغة - بعد معالجتها بالغسل وتقطيعها ووضعها في براميل فارغة مغطاة - في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت
٦. أن يتم تخزين الأكياس و العبوات الورقية في براميل فارغة و مغطاة بإحكام و التخلص منها فيما بعد في المكبات المعتمدة أو حرقها في المرمدة المناسبة للنفايات الخطرة إن وجدت
٧. أن يتم ثقب عبوات الايروسولات و تفريغها من المبيد و طمرها على عمق نصف متر في المكبات المعتمدة
٨. أن يتم جمع المذيبات العضوية المستهلكة الملوثة بالمبيدات نتيجة لعمليات غسيل الأجهزة والبراميل في براميل ملائمة لحين معالجتها أو البت بالطريقة المناسبة للتخلص منها وفقا لما تحدده الجهات الحكومية المختصة
٩. أن تتم معالجة أبخرة المبيدات التي تتجمع في أنظمة الشفط أو الناتجة عن الانسكابات الجافة وفقا لنوعية المواد الفعالة وبالطرق المناسبة لمعالجتها و التخلص منها

١٠. أن يلتزم العمال بغسل ملابس العمل ضمن منطقة المصنع وان يتم تصريف مياه الغسيل إلى الحفرة الخاصة بمياه التصنيع أو إلى وحدة المعالجة إن وجدت إضافة إلى الالتزام بالتخلص من ملابس العمل التالفة وفقا لنص البند (٣) من هذه الفقرة .

١١. يحظر طرح المبيدات بأنواعها في مكبات النفايات المكشوفة أو في البيئة المجاورة للسيول وللوديان ولمجاري الأنهار كما يحظر استعمال طريقة الحرق المفتوح لنفايات المبيدات وكذلك طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى الحفر الامتصاصية المنفذة ك. يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية التالية :

١. ملابس عمل واقية (أفرهولات) وصدريه مطاطية مناسبة
٢. أغطية قماشية لتغطية الشعر والرأس ونظارات واقية وقناع كامل للوجه
٣. أجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة للمواد الكيماوية الخطرة قابلة للتغير
٤. قفازات مطاطية أو بلاستيكية مناسبة لصناعة المبيدات من النوع الطويل تغطي الساعدين
٥. أحذية عمل مصنوعة من مادة مناسبة لصناعة المبيدات
٦. صندوق إسعاف أولي في كل مبنى أو صالة منفصلة يحتوي على كافة المواد اللازمة للإسعافات الأولية العامة والخاصة بالمبيدات
٧. الوسائل الخاصة بغسل العيون عند تعرضها لحادث تلوث
٨. دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية (إرشادية) تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزة داخل الغرف وصالات الإنتاج.

المادة ٤٤

- أ. على المصنع المرخص التقيد بخطط الإنتاج التي تم تحديدها بالرخصة ولا يجوز اضافة خطوط انتاج جديدة او تغييرها الا بموافقة مسبقة من الوزارة.
- ب. اذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص و الشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنيا أو المهندس الزراعي المعتمد لمتابعة طلبات التسجيل واذونات استيراد المواد الاولية على صاحب الترخيص إخطار المديرية بذلك خلال شهر من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه وتزويدها باسم الشخص البديل وبالوثائق الخاصة به والمنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٤٥

- أ. على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية كأنواع وكميات المواد التي تدخل في عملية التصنيع والمواد المصنعة أو المجهزة وكمياتها وأرقام التشغيل وتاريخ التصنيع وحجم/وزن العبوات وأي معلومات أخرى تراها ضرورية وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم الذي يكون المصنع فيه مفتوحا.
- ب. على إدارة المصنع تزويد الوزارة في نهاية كل عام بكشف يتضمن أنواع وكميات المبيدات التي صنعها أو أنتجها أو جدها خلال العام الواحد على ان تتطابق هذه المعلومات مع سجلات المصنع.

المادة ٤٦

يجوز للمصنع المرخص بتصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها استيراد المادة الفعالة والمواد المضافة التي ستدخل في تركيبة المبيدات التي يصنعها أو يجهزها بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية ولا يجوز التخليص عليها و إخراجها من الساحة الجمركية إلا بإذن تسليم خاص من المديرية بعد أن يتم تزويدها بفاتورة الشراء وشهادة تحليل خاصة بالإرسالية من الشركة الصانعة تبين نسبة نقاوة المادة أو المواد الفعالة وبيان الشوائب التي تحملها ونسبها ولا يجوز تخزينها على أراضي المناطق الحرة الأردنية إلا بموافقة الوزارة.

المادة ٤٧

- أ. يحق لمصنع المبيدات المحلي التعاقد مع الشركات المستوردة للمبيدات من دول ذات أنظمة تسجيل متطورة أو أي دولة تبين ان لديها نظام تسجيل متطور للتجزئة و/أو تعبئة المبيدات شريطة ارفاق الوثائق التالية:
١. موافقة من الشركة المصنعة و/أو المجهزة للمبيد
 ٢. موافقة المصنع المحلي
 ٣. الموافقة المسبقة للوزارة
- ب. على ان يتحمل الطرفان المتعاقدان مسؤولية اعادة التعبئة والتجزئة للمنتج النهائي.

المادة ٤٨

يحق للمصنع المرخص له بتجهيز المبيدات، التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص شريطة ان يكون هناك عقد تصنيع بينهما على ان يتحمل الطرفان مسؤولية التصنيع و/أو التجهيز للمنتج النهائي وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة ٤٩

يحق للمصنع المحلي المرخص له بتجهيز المبيدات، التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص من خارج المملكة الاردنية الهاشمية ضمن الشروط التالية:

- أ. تقديم شهادة سجل تجاري تثبت ان المصنع الخارجي مسجل ومرخص حسب الأصول ومصدقه من غرفه الصناعة في بلد المنشأ (سنويا).
- ب. ان يكون المصنع الخارجي منتجا للمبيدات الجاهزة ومسجلة في بلد المنشأ مع احضار شهاده مصدقه حسب الأصول والتي تثبت ذلك على ان يكون المبيد الجاهز بنفس التركيز ونمط التصنيع والتركيب المراد تصنيعه في الاردن .
- ج. تقديم ما يثبت ان المصنع الخارجي حاصلًا على شهادات الاعتماد الدولية (ISO17025 او GLP او GMP).
- د. ان يكون للمصنع الخارجي منتجات مسجلة محلياً بما لا يقل عن سنه او اكثر .
- هـ. تزويد الوزارة بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين .
- و. خطاب تفويض من المصنع الخارجي للمصنع المحلي لتصنيع مبيدات محددة بالاسم مصدقا حسب الاصول (التصديق من المصنع وغرفة الصناعة في بلد المنشأ).
- ز. ان يقوم المصنع المحلي بتسجيل المبيد المنوي تصنيعه وحسب هذه التعليمات.
- ح. ان يذكر على الملصقة بشكل واضح ان المبيد مصنع بامتياز من (اسم المصنع الخارجي مع ذكر الدولة).

المادة ٥٠

على صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كلياً أو جزئياً عن تصنيع المبيدات و/ أو تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة اشهر إشعار المديرية بذلك خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع وتزويدها بأنواع وكميات المبيدات المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع.

المادة ٥١

- أ. يجب حفظ و تخزين المبيدات المصنعة في عبواتها الاصلية و لا يجوز للمصنع فتحها او تجزئتها الا بموافقة الوزارة وتحت اشرافها.
- ب. على كل منتج للمبيدات أن يعلن سعر بيع المبيدات على العبوات عند طرحها في الأسواق.
- ج. لا يسمح بأحداث اي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها الا بموافقة لجنة تسجيل المبيدات.

المادة ٥٢

الباب الرابع

تجارة الجملة للمبيدات

لا يسمح بتجارة الجملة للمبيدات إلا لشركة أو لمؤسسة مرخصة لتجارة الجملة للمبيدات ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وغاياتها تجارة الأسمدة والمنتجات الكيماوية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١).

المادة ٥٣

- أ. يشترط في طالب ترخيص تجارة الجملة في المبيدات أن يكون مهندساً زراعياً أردني الجنسية مختصاً بوقاية النبات او احد فروعها أو الشعبة العامة او الإنتاج النباتي ، أو أن يكون متعاقداً مع مهندس زراعي من ضمن الاختصاصات المذكورة او احد فروعها وأن يكون متفرغاً للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذا الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولاً عن كل ما يتعلق

بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة.

ب. يسمح للمهندس الحاصل على شهادة في العلوم الزراعية من التخصصات الاخرى بتجارة الجملة بالمبيدات على ان يكون لديه خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال مصدقة من وزارة العمل وحاصلا على شهادة مزاولة مهنة من نقابة المهندسين الزراعيين.

ج. يستثنى من أحكام الفقرة (أ ، ب) من هذه المادة من يقوم بتجارة الجملة واستيراد مبيدات الحشرات المنزلية.

د. على طالب ترخيص تجارة الجملة بالمبيدات أن يقدم إلى الوزارة الوثائق التالية :-

١. الشهادة العلمية او صورة مصدقة عنها

٢. شهادة انتساب وإجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول

٣. صورة مصدقة للبطاقة الشخصية

٤. نسخة طبق الأصل مصدقة عن العقد إذا كان طالب رخصة الاستيراد متعاقدًا مع مهندس زراعي مصدقًا من الجهات المعنية

٥. رخصة مهن من البلديات و/ او امانة عمان الكبرى و/ او المدن الصناعية كل حسب منطقته

٦. شهادة سجل تجاري صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها الاستيراد والتصدير (٤٦١٠٣٠) وتجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١)

٧. صورة عن بطاقة المستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة.

المادة ٥٤

في حالة فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب العمل أو المهندس الزراعي إعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد خلال شهر وعلى صاحب العمل إعلام الوزارة باسم المهندس الزراعي البديل المتعاقد معه من تاريخ فسخ العقد، وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة.

المادة ٥٥

- أ. لا يجوز الترخيص لتجارة الجملة بالمبيدات إلا اذا توفر لديه مستودعاً مملوكاً او مستأجراً بموجب عقد إيجار على ان تتوفر فيه الشروط والمواصفات التالية:
 ١. ان يكون لديها رخصة مهن من البلديات او امانة عمان الكبرى او المناطق التنموية كمستودع للمبيدات
 ٢. أن يكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق بسهولة ويسر
 ٣. أن يكون في موقع بعيد عن المساكن وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائة متر من كافة الاتجاهات
 ٤. أن لا تقل مساحته عن ثلاثين متراً مربعاً وان يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وان يكون المستودع مقفلاً بإحكام
 ٥. أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة
 ٦. أن يتوفر فيها مصدر ماء وصنبور ماء مع مغسلة و متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
 ٧. أن يتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالهما وان يكون في مكان يسهل الوصول إليه
 ٨. أن يكون مقسم بقواطع تفصل المبيدات السائلة عن المبيدات الجافة وان يتوفر فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر
 ٩. أن يخصص فيه مكان منفصل ومقفّل لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال
 ١٠. أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمادات و الأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية
 ١١. أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية - مبيدات خطرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب
 ١٢. أن يتوفر فيها المعدات التي تمكن من معالجة حالات انسكاب أو تسرب المبيدات من عبواتها بشكل آمن.

المادة ٥٦

يتوجب على الشركة او المؤسسة المرخص لها بتجارة الجملة للمبيدات أن يحتفظ بسجل خاص يدون فيه كميات المبيدات وأنواعها وتاريخ تداولها وحركة الصادر والوارد وأن يبرز هذا السجل للمفتش عند الطلب.

المادة ٥٧

أ. تقدم الشركة او المؤسسة طلب ترخيص تجارة الجملة للمبيدات الى مديرية الزراعة المعنية ويتم الكشف الحسي على مستودع المبيدات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦).
ب. يتم الكشف على المستودع من قبل مديرية الزراعة التابع لها وبحضور طالب الترخيص أو وكيله المعتمد و يتم تنظيم تقريراً بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد.

ج. ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه من قبل مديرية الزراعة التابع لها المستودع.

د. إذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكملا لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب يتم الإيعاز لمدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على المستودع الذي سيتم استخدامه من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥٣)، على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمانية وأربعين ساعة من الموعد.

هـ. يتم تحرير رخصة للمستودع لمدة خمس سنوات من قبل المديرية المعنية في المحافظة ليتم ارسال نسخة منها للقسم المعني في الوزارة.

المادة ٥٨

إذا تبين نتيجة الكشف بان المستودع لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٣) أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالنواقص التي وجدت ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الإشعار و اذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب النواقص خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يوما أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى لإجراء التصويب.

المادة ٥٩

- أ. يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية : -
١. إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه التعليمات او عدم تمكنه من تصويب النواقص خلال المهلة الأولى
٢. إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على المستودع أن طالب الترخيص لم يتم بتصويب النواقص.
- ب. يصدر مدير الزراعة قرارا بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان أسباب عدم الموافقة على أن يرفع نسخة من القرار إلى المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف.

المادة ٦٠

إذا تبين بان طلب الترخيص مستوفيا لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم اصدار رخصة تجارة الجملة للمبيدات لمدة خمس سنوات من مديرية زراعة المحافظة المعنية وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ ويتم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات من قبل مديريات زراعة المحافظات.

المادة ٦١

يسري مفعول رخصة تجارة الجملة للمبيدات لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة الخامسة على أن تجدد لمدة خمس سنوات في مدة أقصاها نهاية شهر آذار من السنة التالية لانتهااء الترخيص وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة ٦٢

- أ. يجب حفظ و تخزين المبيدات في عبواتها الاصلية و لا يجوز لتجار الجملة للمبيدات فتحها او تجزئتها الا بموافقة الوزارة وتحت اشرافها.
- ب. على كل تاجر جملة للمبيدات أن يعلن سعر بيع المبيدات على العبوات عند طرحها في الأسواق.
- ج. لا يسمح بأحداث اي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها الا بموافقة لجنة تسجيل المبيدات باستثناء اسم المستورد.

المادة ٦٣

الباب الرابع

استيراد المبيدات

لا يسمح باستيراد المبيدات إلا لشركة أو لمؤسسة مرخصة لتجارة الجملة للمبيدات ولديها بطاقة مستورد صادرة عن وزار الصناعة والتجارة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وغاياتها الاستيراد والتصدير (٤٦١٠٣٠) وتجارة الأسمدة والمنتجات الكيمائية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١) او صنع مبيدات الحشرات والقوارض (٢٠٢١١٠) او صنع مبيدات الآفات الزراعية والمنتجات الكيمائية الزراعية (٢٠٢١٢٠).

المادة ٦٤

يمنع استيراد المبيدات إلا بعد الحصول على رخصة تجارة الجملة للمبيدات من الوزارة وبطاقة مستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة.

المادة ٦٥

على طالب الاستيراد الحاصل على رخصة تجارة الجملة للمبيدات وبطاقة مستورد الحصول على إذن تسليم من المديرية وفقاً للنموذج المعتمد لذلك بعد دفع البدلات المقررة.

المادة ٦٦

- أ. يجب أن يتضمن النموذج (إذن التسليم) المعلومات التالية : -
١. الاسم التجاري للمبيد المراد استيراده والمادة الفعالة ونسبتها وتركيزها
 ٢. رقم تسجيله في الوزارة
 ٣. تاريخ انتهاء تسجيل المبيد
 ٤. الكمية المراد استيرادها بالوزن أو بالحجم
 ٥. عدد العبوات و حجمها
 ٦. صورته أصل من فاتورة شراء المبيد مبينا فيها رقم التشغيل وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء صلاحية المبيد
 ٧. صورة عن شهادة التحليل للمبيد المراد استيراده
 ٨. اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ
 ٩. اسم الشركة المسوقة إن وجدت
 ١٠. مركز التخليص
 ١١. اسم الجهة المستوردة وعنوانها
 ١٢. اسم المهندس الزراعي المعتمد وتوقيعه وختم الشركة
 ١٣. رقم رخصة تجارة الجملة للمبيدات
 ١٤. رقم رخصة تصنيع المبيدات للمصانع المحلية
- ب. يكون أذن التسليم ساري المفعول لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة ٦٧

- أ. يجب تحليل أي مبيد مستورد لأغراض مطابقة المواصفات الفنية المسجل عليها من حيث التركيب والتركيز في المختبرات التابعة للوزارة أو مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية على ان يكون تحليل المبيدات المستوردة و المنتجة من قبل شركات عالميه معتمدة لدى الوزارة وضمن قائمة يصدرها المدير لا يقل عن مرة واحدة خلال عام على أن يتم إحضار شهادة تحليل مع كل شحنة مستورده.
- ب. في حال اعتذار المختبرات المعتمدة لدى الوزارة عن تحليل أي مبيد كلياً أو جزئياً يصار إلى طلب شهادة تحليل من مختبر محايد حاصل على شهادة الاعتماد الدولية ١٧٠٢٥ أو GLP

على ان تحتوي الشهادة رقم الدفعة الانتاجية المثبتة على العبوات .

المادة ٦٨

أ. يسمح بإدخال المبيد المستورد بموجب تعهد جمركي بقيمة المبيد وعدم التصرف به لحين ظهور نتيجة التحليل وبعاد شحن اي كمية تدخل المملكة الاردنية الهاشمية على نفقة المستورد اذا كانت مخالفة لأي من الشروط التي اعتمدت عند التسجيل أو أن تكون غير حاصلة على اذن تسليم مسبق من قبل الوزارة.

ب. يحق للمستورد الاعتراض على نتيجة التحليل وإعادة فحص الارسالية بتقديم طلب خطي خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بنتيجة الفحص على ان يتم سحب العينة الثانية تحت اشراف الوزارة وتحويلها للمختبر الذي تعتمد عليه وعلى نفقة المستورد وفي حال كانت نتيجة العينة الثانية غير مطابقة يتم اتلاف الارسالية على نفقة المستورد او اعادة تصديرها بناء على طلب المستورد. اما اذا كانت نتيجة العينة الثانية مطابقة فيتم اخذ عينة ثالثة من قبل الوزارة ويتم فحصها في المختبر الذي تحدده المديرية وعلى نفقة المستورد وتكون نتيجة العينة الثالثة نهائية وغير قابلة للاعتراض.

ج. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

١. عينات التجارب المسموح استيرادها بموافقة مسبقة من المدير

٢. العينات القياسية الواردة لغايات التحليل بحيث يسمح بالتخليص عليها من قبل المراكز الحدودية مباشرة.

المادة ٦٩

لا يجوز لأي مصنع محلي استيراد اي مادة خام مالم يكن حاصلا على اذن تسليم مسبق من الوزارة مرفقا فاتورة اصلية وشهادة تحليل اصلية وموضح عليها رقم الدفعة وتاريخ الانتاج لكل شحنة مستوردة.

المادة ٧٠

أ. يجوز السماح باستيراد المبيدات المسجلة من خارج بلد المنشأ شريطة ان تكون من الدول ذات أنظمة تسجيل متطورة وكما يجوز استيراد المبيدات من اسواق هذه الدول شريطة ان تكون

مسجلة ومسموح استخدامها في هذه الدول على ان تكون مصنعة او مجهزة في احدى هذه الدول على أن يلتزم المستورد بما يلي:-

١. إرفاق فاتورة مع كل شحنة مستوردة تحتوي على رقم التشغيل بالمصنع للمبيد وتاريخ الصنع و تاريخ الانتهاء مصدقة حسب الاصول من الدولة المصدرة.
٢. ان تكون بطاقة البيان مطابقة لبطاقة البيان المعتمد للمبيد لدى الوزارة عند التسجيل باستثناء اسم المستورد .

ب. اما الدول الاخرى غير الدول التي لديها انظمة تسجيل متطورة فلا يجوز استيراد المبيدات منها إلا من بلد المنشأ ومن نفس الشركة الصانعة او المجهزة للمبيد، على انه يجوز السماح باستيراد المبيدات من خارج بلد المنشأ عند وجود مصنع للشركة المصنعة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المصنعة في بلد المنشأ.

المادة ٧١

- أ. يجب حفظ و تخزين المبيدات في عبواتها الاصلية و لا يجوز للمستوردين فتحها او تجزئتها الا بموافقة الوزارة وتحت اشرافها.
- ب. على كل مستورد و/أو منتج للمبيدات أن يعلن سعر بيع المبيدات على العبوات عند طرحها في الأسواق.
- ج. لا يسمح بأحداث اي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها الا بموافقة لجنة تسجيل المبيدات باستثناء اسم المستورد.

المادة ٧٢

الباب الخامس

تجارة التجزئية بالمبيدات

- أ. لا يجوز تجارة التجزئية بالمبيدات و تداولها محليا إلا اذا كانت مبيدات مسجلة لدى الوزارة.
- ب. يمنع الاتجار او بيع او تداول المبيدات قبل الحصول على ترخيص تجارة التجزئية للمبيدات.

المادة ٧٣

أ. لا يجوز ترخيص تجارة التجزئة للمبيدات إلا لشركة أو مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢) وان يكون مالکها لشخص أردني الجنسية من حملة أي من المؤهلات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من هذه الفقرة أو متعاقداً مع أي من حملتها ممن تتوفر فيه المتطلبات المبينة إزاءها حسب مقتضى الحال وأن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل في المحل أو المؤسسة أو الشركة أو المعرض الذي ستم فيه عملية الاتجار والتداول :

١. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص وقاية نبات أو مبيدات أو شعبة عامة أو انتاج نباتي وان يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين
٢. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات الأخرى غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة من وزارة العمل وعلى أن يكون مسموحاً له بمزاولة المهنة لدى نقابة المهندسين الزراعيين.
٣. درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به من الجهة الحكومية المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة حسب الاصول .
٤. توجيهي زراعي بخبرة لا تقل عن عشرة سنوات في مجال الاتجار بالمبيدات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال ومصدقة حسب الاصول.
- ب. اذا كانت شهادة الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة صادرة من جهة ما خارج المملكة الاردنية الهاشمية يجب أن تكون مصدقة من الجهة المختصة في الدولة التي مارس العمل فيها و حسب الاصول.

ج. رخصة مهن سارية المفعول.

د. شهادة سجل تجاري صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢).

هـ. تسري صلاحية ترخيص الاتجار و بيع و تداول المبيدات لمدة خمس سنوات و تنتهي في الحادي و الثلاثين من كانون الاول من السنة الخامسة و يجب تجديدها من مديريات الزراعة المختصة لمدة خمس سنوات وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

المادة ٧٤

في حالة فسخ التعاقد بين صاحب الترخيص والمتعاقد معه فعلى صاحب العمل ان يعلم الوزارة خطياً بفسخ العقد واسم البديل خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد.

المادة ٧٥

لا يجوز ترخيص تجارة التجزئة بالمبيدات إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص محلاً أو معرضاً تتوفر فيه الشروط والمتطلبات التالية : -

١. أن تكون أرضيته ملساء سهلة التنظيف
٢. أن يكون جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة
٣. أن يحتوي رفوف عرض مناسبة ويفضل أن تكون خزائن محكمة الإغلاق
٤. أن يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية يحتوي على مواد الإسعاف الأولي التي تتناسب مع طبيعة العمل
٥. أن يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلة لتخزين المبيدات مقيدة الاستعمال
٦. أن تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة الانسكابات وتمكن من السيطرة عليها
٧. أن تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
٨. أن تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس وغطايات الحريق
٩. أن يكون ملحقا به مخزن ملائم لتخزين المبيدات وفقا لأحكام المادة (٥٥) من هذه التعليمات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصلاً أو مجاوراً للمحل أو المعرض.

المادة ٧٦

- أ. يقدم طلب الترخيص لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منها نسخة من المستندات اللازمة لترخيص محل بيع مبيدات حسب مقتضى الحال : -
 ١. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه .
 ٢. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين اذا كان أي منهما مهندساً زراعياً .
 ٣. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه .

٤. نسخة عن عقد العمل مصدقاً من وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقدًا مع شخص آخر .
٥. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه .
٦. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار إذا كان المحل أو المعرض مستأجراً مصدقاً وصورة عن إذن الإشغال الصادر من السلطات البلدية المختصة .
٧. رخصة مهن سارية المفعول .
٨. وصلاً مالياً باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ ولا يسترد هذا الرسم في حالة الاستتلاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.
- ب. إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكملاً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية للكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاث نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله على أن يتم العمل على إصدار الترخيص المطلوب إذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ج. يسري مفعول الترخيص لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول ويجدد كل خمس سنوات في مدة اقصاها ، نهاية شهر اذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.
- د. تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص الذي عليه وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية.

المادة ٧٧

- أ. على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالتجزئة بالمبيدات وتداولها الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض و تخرج منه ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم.
- ب. على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالتجزئة بالمبيدات و تداولها ابراز سعر السلعة على المبيدات المعروضة للبيع للمزارعين.

المادة ٧٨

- أ. يجب حفظ و تخزين المبيدات في عبواتها الاصلية و لا يجوز لتجار التجزئة فتحها او تجزئتها الا بموافقة الوزارة وتحت اشرافها.
- ب. على كل تاجر تجزئة للمبيدات أن يعلن سعر بيع المبيدات على العبوات عند طرحها في الأسواق.
- ج. لا يسمح بأحداث اي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها الا بموافقة لجنة تسجيل المبيدات.

المادة ٧٩

الباب السادس

احكام عامة

- أ. يحظر عرض أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المحل أو المعرض أو المستودع المرخص للإتجار بالمبيدات و تداولها.
- ب. يحظر حفظ المبيدات بعبوات زجاجية او بعبوات غير صالحة او غير ملائمة لحفظ المبيدات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبها.
- ج. يحظر حفظ المبيدات أو تخزينها أو عرضها للبيع في غير عبواتها الأصلية المحكمة الإغلاق (المختومة) ، كما يحظر فتح هذه العبوات أو تجزئة المبيد.
- د. يحظر أن يعرض للبيع في المحل أو المعرض المرخص أي مبيد لا تحمل عبوته بطاقة البيان (الملصقة) المعتمدة لدى تسجيله.
- هـ. يحظر بيع أي مبيد بعبوات ذات ألوان واشكال قد توحي انها مواد غذائية او ما شابهها.
- و. يحظر عرض او بيع اي مبيد غير مسجل لدى الوزارة.
- ز. يحظر عرض او بيع أي مبيد انتهت مدة صلاحيته و بخلاف ذلك تصادر الكمية و تتلف على نفقة صاحب المحل أو المصنع و يغرم صاحب المحل.
- ح. يحظر نقل المبيدات من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
- ط. يحظر بيع المبيدات متعددة الاستعمال الا في المحلات والمعارض المرخصة لهذه الغاية.
- ي. يحظر بيع المبيدات مقيدة الاستعمال التي تتراوح الجرعة القاتلة عن طريق الفم على ذكر

الجرذان من ١-٥٠ ملغم/كغم للمبيدات الصلبة ومن ٢٠-٢٠٠ ملغم/كغم للمبيدات السائلة و المبيدات التي تتراوح الجرعة القاتلة عن طريق الجلد و الجهاز التنفسي من ١-٣٠٠ ملغم /كغم للمبيدات الصلبة والسائلة ومبيدات التبخير ، الا تحت اشراف مهندس زراعي مختص معتمد او جهة مرخصة لهذه الغاية وعلى البائع والموزع الاحتفاظ بسجلات تبين الجهة التي قام بالبيع لها والكميات المباعة (سير البيع) وإبرازها إلى الجهة المختصة عند الطلب وتزويد الوزارة بهذه الكشوفات شهريا.

ك. يحظر بيع المبيدات للأطفال ولمن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.

ل. في حال مصادرة أي مبيد من قبل الوزارة يتم تزويد الجهة التي تم مصادرة المبيدات منها بوثيقة تبين كمية المبيدات المصادرة واسباب المصادرة.

م. يتم التصرف بالمبيدات المصادرة حسب ما ورد في قانون الزراعة النافذ.

المادة ٨٠

أ. يحق للمفتشين المكلفين في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من المبيدات المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة و المصنعة والمجهزة و من المبيدات المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض ومستودعاتها المرخصة لتحليلها في مختبرات الوزارة أو أي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية.

ب. في حال تم سحب عينة المبيد من المحلات او المعارض يتم تزويدها بكتاب من الوزارة او المديرية المعنية يبين كمية ونوعية المبيدات التي تم سحبها كعينات.

المادة ٨١

لا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع الإعلان او إصدار نشرات فنية محلية عن أي مبيد غير مسجل دون موافقة مسبقة من المدير . وفي حال كان المبيد مسجلا ومسموحا باستعماله في المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان ينسجم الاعلان والنشرات الفنية مع ما هو معتمد لدى الوزارة.

المادة ٨٢

- أ. اذا انتهت مدة صلاحية أي مبيد وكان لدى الشركة المستوردة أو المصنعة له في المملكة الاردنية الهاشمية كميات لم يتم استعمالها يحق للشركة أو المصنع التقدم بطلب خطي للمديرية لتمديد مدة صلاحيته على أن يحدد بالطلب الكمية المتوفرة منها.
- ب. اذا رأى المدير أن هناك إمكانية لدراسة الطلب يكلف أحد المختصين في المديرية بإحضار عبوتين من المبيد المطلوب تمديد مدة صلاحيته لأغراض التحليل بعد أن يقوم مقدم الطلب بدفع اجور التحليل المقررة.
- ج. ترسل إحدى العبوتين مختومة إلى مختبر تحليل المبيدات أو إلى أي مختبر آخر يعتمده المدير لتحليل العينة لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات التي سجلت بموجبها.
- د. اذا اثبتت نتائج التحليل سلامة العينة مخبريا يحق للمدير تمديد مدة الصلاحية لمدة سنة من تاريخ ظهور نتيجة التحليل بقرار يصدره.
- هـ. يلزم طالب التمديد بنثبیت رقم قرار التمديد وتاريخه ومدة الصلاحية الجديدة على عبوات المبيد وبإشراف الوزارة.
- و. اذا تبين نتيجة التحليل عدم مطابقة المبيد للمواصفات التي سجل على أساسها لا ينظر بطلب التمديد ويتم مصادرة المبيد وإتلافه حسب القوانين المرعية و على نفقة طالب التمديد.

المادة ٨٣

- أ. تعتبر رخصة انشاء او تشغيل مصنع المبيدات ورخصة ممارسة تجارة الجملة وتجارة التجزئة للمبيدات الصادرة بموجب هذه التعليمات هي رخصة مرتبطة بقطعة الأرض المقام عليها المصنع او المستودع (الأرض المملوكة او المستأجرة) ولا يترتب عليها اية حقوق نفعية للشركة او المؤسسة او الشخص الصادر باسمه الترخيص في حال انتهاء العلاقة الإيجارية لأي سبب كان.
- ب. لا يجوز اصدار رخصة مصنع او مستودع مبيدات على قطعة ارض مملوكة او مستأجرة سبق وان تم اعطاء رخصة لأول مرة عليها (يعطى تجديد رخصة باسم المالك /المستأجر الجديد).
- ج. في حال دخل المصنع المرخص او مستودع تجارة الجملة للمبيدات داخل حدود تنظيم الامانة او البلديات تطبق عليها التشريعات النافذة لتلك الجهات.

المادة ٨٤

أ. مع مراعاة ما ورد في المواد رقم (٤) و (٥٢) و (٥٣) و (٦٣) و (٧٣) من التعليمات فإنه تبقى الغايات المعتمدة والمرخص لها للشركات الزراعية سابقاً كما هي دون تغيير. ب. تعطى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات مهلة (١٠) سنوات لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالغايات وترخيص تجارة الجملة والتجزئة. ج. في حال تقدمت إحدى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات بطلب رسمي من أجل إضافة غايات جديدة فإنه يتم تغيير جميع الغايات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٨٥

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢١) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة ٨٦

بموجب هذه التعليمات تلغى التعليمات رقم (ز/١٨) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات